إلى أنظار لجنة التعديلات الدستورية

الدستور العراقي أفكار وتعديلات مقترحة ـ ج ١

الدستور العراقي

ميخائيل بنيامين

نائب رئيس مركز نينوى للبحث والتطوير

الدستور العراقي

مراجعة ـ تساؤلات ـ خيارات العمل

في ورشة عمل حملت هذا العنوان قامت بتنظيمها مؤسسة فريدرش إيبرت الألمانية للفترة من ٢٤ لغاية ٢٨ حزيران ٢٠٠٦ في العاصمة الأردنية عمان، وشارك فيها "٢٥" شخصا يمثلون "٢٣" منظمة من منظمات المجتمع المدني من مختلف محافظات العراق*، جرت خلالها وعلى مدى خمسة أيام متواصلة في برنامج مكثف ركز بشكل أساس على مراجعة ومناقشة مواد الدستور الـ "١٤٤" بحضور ومشاركة خبراء في القانون من " المعهد الألماني للدراسات الفيدرالية" وقد سبق لهما وشاركا في مناقشات وضع دستور جنوب افريقيا، هم كل من: البروفيسور هانز بيتر شنايدر، المدير التنفيذي للمعهد وهو أستاذ جامعي سبق وشغل منصب قاض في المحكمة الدستورية العليا "ألمانيا"، والدكتورة يوتا كرايمر وهي أيضا خبيرة في القانون الدستوري وتشغل منصب الأمين العام في المعهد المذكور..

بعيدا عن الدستور.. أقرب إلى الدستور

"السباق على الذهب الأسود"

تخلل برنامج الورشة أيضا مناقشة أوراق شارك في تقديمها أكثر من مختص ومهتم، من بينها ورقة بعنوان "الوضع في بغداد" قدمها السيد خالد أحمد عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مكتب الدعم الدستوري"، تطرق فيها إلى حيثيات واليات تشكيل لجنة صياغة الدستور ونظامها الداخلي وأهم التحديات التي واجهتها وتطورات العمل داخل وخارج اللجنة وعملية إعلان الدستور التي تأجلت أكثر من مرة وما يتعلق بالمادة "١٤٢" وعملية المراجعة الدستورية ومن ثم عملية طبع وتوزيع الدستور غير المنظمة وانتهاء بالاستفتاء عليه والى أهم الجوانب الفنية في الدستور وما يحيط بمختلف مواده.

الورقة المهمة الأخرى كانت بعنوان "السباق على الذهب الأسود – النفط والدستور" قدمها: جريج موتيت ــ من مجموعة الأزمات الدولية مركزا حديثه عن "عقود مشاركة الإنتاج (PSAs) – التنازل عن مصدر سيادة العراق" وهو تقرير يقول في ملخصه**: " في وقت يناضل فيه الشعب العراقي لتحديد مستقبله وسط حالة من الفوضى السياسية والعنف، فان مصير النفط وهو أهم مورد اقتصادي لدى الشعب يتقرر خلف أبواب مغلقة.

هذا التقرير يقول انه: يكشف عن سياسة نفطية مصدرها وزارة الخارجية الأميركية يجري الإعداد لتبنيها من قبل العراق بعد فترة وجيزة من انتخابات كانون الأول، وذلك من دون نقاش عام وباحتمال خسارة اقتصادية عالية. وتعطي السياسة حق تطوير معظم حقول النفط العراقية ــ ما لا يقل عن ٦٤ بالمائة من حقول النفط العراقية ــ إلى الشركات متعددة الجنسيات.

يستكمل الملخص: ويعارض الرأي العام العراقي بقوة تسليم السيطرة على تطوير النفط إلى شركات أجنبية، لكن بمشاركة نشطة من الحكومتين البريطانية والأميركية، فأن مجموعة من السياسيين والتكنوقراطيين العراقيين تسعى لأتباع نظام من العقود طويلة الأجل مع شركات النفط الأجنبية لن تخضع فيه الشركات للمحاكم العراقية، ولا للتدقيق العام ، ولا للرقابة الديمقراطية".

في خلاصته أيضا يشير التقرير إلى إن سعي هؤلاء السياسيين العراقيين النافذين وبتأثير الولايات المتحدة وبريطانيا لتسليم جميع حقول النفط غير المطورة إلى شركات النفط متعددة الجنسيات، لتطويرها بموجب عقود مشاركة الإنتاج، وهم يهدفون للقيام بذلك في الجزء الأول من العام ٢٠٠٦، فان العواقب بالنسبة للعراق قد تكون مدمرة:

– قد يفقد العراق جزءا ضخما من العوائد "جاعلا العملية مربحة للغاية للشركات الأجنبية".

– شروط العقد ستتم الموافقة عليها والدولة العراقية ما زالت ضعيفة للغاية وتحت الاحتلال، لكنها ستظل قائمة لفترة تتراوح ما بين ٢٥ــ ٤٠ سنة.

– قد تنكر عقود مشاركة الإنتاج على العراق حقه في تطوير صناعة النفط أو التخطيط لها، تاركة عمليات الشركات الأجنبية محصنة ضد أي تشريعات مستقبلية.

– قد تنقل عقود مشاركة الإنتاج القرارات المتعلقة بأي نزاع إلى خارج العراق، إلى محاكم التحكيم الدولية، حيث لا اعتبار أو أهمية للدستور العراقي، أو هيئات القانون العراقية، أو المصالح الوطنية.

ولكن التقرير يضيف أيضا: مع ذلك ما زال لدى العراق خيارات أخرى للحصول على استثمارات لقطاعه النفطي، تشمل:

– تمويل مباشر من ميزانية الدولة.

– اقتراض الحكومة / شركة النفط الوطنية.

– عقود أقل ضررا مع شركات النفط متعددة الجنسيات، مثل عقود إعادة الشراء أو عقود مخاطر الخدمة.

وينهي التقرير خلاصته بالقول: هذه القرارات يجب أن تتخذ بمشاركة كاملة من الشعب العراقي، وليس سرا من قبل لجنة لا تخضع لمساءلة. ويجب الحذر وعدم القيام بخطوات رئيسية لا يمكن الرجوع عنها، تثير الندم مستقبلا. اتخاذ هذه القرارات بشكل صحيح أمر بالغ الأهمية لمستقبل العراق.

ونحن نلخص ونقول: من له آذان للسمع فليسمع!!

مناقشة مواد الدستور وتعديلات مقترحة

خلال الأيام الخمسة جرت مناقشة مستفيضة لجميع مواد الدستور، بعد أن كان المشاركون يتوزعون إلى مجموعات عمل لتعود بعد ساعات لتطرح أراءها وتعديلاتها المقترحة واحدة تلو الأخرى في جلسة نقاش مفتوحة أمام الجميع وبحضور الخبراء، ونعرض هنا أهم النقاط من بين التعديلات المقترحة لأن النقاشات طالت مواد كثيرة بتفاصيلها لا يسع المجال هنا لذكرها جميعها ، بينما تركزت حول المحاور الآتية:

حقوق الإنسان، الدولة والدين "دور الشريعة"، الأحوال المدنية والشخصية، المساواة الجندرية، توازن السلطة، اللامركزية "الفيدرالية والأقاليم"، توزيع العوائد وملكية المصادر، أخرى "من بينها الديباجة والمادة ١٤٢ الخاصة بالمراجعة الدستورية وغيرها".

الديباجة

أجمعت أراء المشاركين في الورشة على كون الديباجة مطولة وتدخل في تفاصيل غير مناسبة ومتناقضة وتطغى عليها نكهة طائفية غير مبررة، فمثلا حين تعدد المآسي التي عانى منها الشعب العراقي بكل أطيافه فهي تنسى أو تتناسى الإشارة إلى ماسي وتضحيات مكونات أخرى أصيلة وعريقة من الشعب العراقي وغيرها من تضحيات أبنائه.. وبعد نقاشات مطولة وتعديلات كثيرة مقترحة، استقر الرأي النهائي على صياغة معدلة تعتمد أساس الديباجة الحالية مع محاولة تلافي النقاط المفرقة والتركيز على ما يوحد العراقيين في المعاناة والماسي وفي افتخارهم بأقدم وأغنى حضارة إنسانية متواصلة، وكانت الصيغة الآتية***: "نحن أبناء وادي الرافدين، شعب العراق، وعيا منا بمسؤوليتنا أمام الله والبشر، تجاه وطننا، وطن يحمل غنى التاريخ والحضارة، وفيه سنت أولى الشرائع والقوانين، نعقد العزم على النهوض من كبوتنا مستمدين قوتنا من عمقنا الحضاري وغنى تعددنا وثراء تنوعنا الثقافي والأثني والديني، مستلهمين من محطات الكثير من ماضينا المؤلم وماسي أجيال روت هذه الأرض دماء، عبرا ودروسا لنمضي ونستكمل بناء وطن حر وذي سيادة بنظام جمهوري إتحادي ديمقراطي تعددي، متطلعين بثقة لبناء دولة القانون والمؤسسات، دولة تحقق العدل والمساواة، فيها يكون حق المواطنة والانتماء للوطن أساس البناء وركنه الأساس، تنبذ سياسة العدوان، تهتم بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، تحترم التنوع وتنبذ التعصب والعنصرية.

نعقد العزم على السير معا في تعزيز وحدتنا الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحن شعب العراق بكل مكوناته، قد ألينا على أنفسنا لنمضي معا لبناء عراق جديد، يتبنى الحوار وعلاقات حسن الجوار مع الدول الإقليمية والمجتمع الدولي، علاقات تعتمد المصالح والاحترام المتبادل، خدمة للسلام والأمن العالمي والتقدم الإنساني، دولة تحترم الحريات وتشيع قيم التسامح والتعايش المشترك وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان المقرة في المواثيق والمعاهدات الدولية.

استنادا إلى فهمنا وإيماننا هذا، نحن نسن هذا الدستور ونقر الالتزام ببنوده ليحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضا وسيادة".

المادة الثانية

كانت هذه المادة من بين المواد الأكثر إثارة للجدل، فبينما اتفق الجميع على وجود تعارض بين فقراتها وضرورة المعالجة، اختلفت الآراء حول الفقرة أولا من المادة، في أن تبقى كما هي: في :

أولا: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي من مصادر التشريع.

ثانيا: لا يسن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف العراق.

ثالثا: يكفل هذا الدستور الحفاظ "الإقرار" بالهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع المواطنين غير المسلمين.

المادة السابعة

رأت أراء بإمكانية حذف الفقرة "... وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه" وعدم وجود ضرورة لهذا التحديد في وثيقة كالدستور، ويكفي ذكر الفقرة "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي... الخ"وكذا الحال لما جاء في المادة ١٣٥ الفقرة أولا التي تنص على:– تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة...الخ" رأت أراء بإمكانية استبدال كلمة "اجتثاث البعث" بأية عبارة تشير إلى "إزالة آثار الماضي".

باب الحقوق والحريات

اتفقت أراء المشاركين إن أكثر من مادة من مواد "باب الحقوق والحريات" بحاجة إلى مراجعة بشكل عام لتلافي تكرار حاصل وإمكانية دمج بين مواد توزعت في أكثر من مكان، كما وأثير أكثر من تساؤل وملاحظة حول بعض المواد من بينها:

ــ في المادة ٢٦ اقترحت أراء إضافة العبارة "باستثناء القطاع النفطي والاستخراج" إليها لتصبح:

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، "باستثناء القطاع النفطي والاستخراج"، وينظم ذلك بقانون.

ــ في المادة ٢٩ الفقرة أولا تساءلت أراء لما لا يكون "الفرد أساس المجتمع" بدلا عن كون "الأسرة أساس المجتمع...الخ".

ــ في المادة ٣٤ الفقرة أولا عن إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية اتفقت الآراء على ضرورة أن يكون إلزاميا حتى المرحلة "المتوسطة". ــ في المادة ٣٥ حول رعاية الدولة للنشاطات والمؤسسات الثقافية والحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة اقترحت أراء ضرورة إضافة فقرة تشير إلى "والانفتاح على ثقافة الغير".

ــ في المادة ٣٧ الفقرة ثالثا حول تحريم العمل القسري والعبودية...الخ، رأت أراء بإضافة: "ويحرم تعاطي المخدرات والاتجار بها" أو إضافة مادة مستقلة حول "تحريم المخدرات والاتجار بها".

---

* كنا قد مثلنا "مركز نينوى للبحث والتطوير" في هذه الورشة.

** عقود مشاركة الإنتاج(Production Sharing Agreements) – التنازل عن مصدر سيادة العراق "وثيقة"، تشرين الثاني ٢٠٠٥، الوثيقة الأصلية باللغة الانكليزية على www.crudedesigns.org

*** اقترحت إدارة الورشة تكفل لجنة مصغرة بإعادة صياغة الديباجة وفق ما جرى الاتفاق عليه بين المشاركين فيما يخص المفاهيم والخطوط العريضة الواجب تضمينها، فكانت هذه الصيغة المقترحة المشاركين في هذه اللجنة، ولكن بالتأكيد بعد قراءتها في جلسة حوار مفتوحة بين الجميع تم اقتراح بعض التعديلات الطفيفة عليها، غير إن هذه التعديلات لم تجرى على المسودة لأسباب فنية، وبقينا نحتفظ بالنسخة الأصلية.. مما وجب التنويه وحفظ حق كل مشارك في الاحتفاظ برأيه حول التعديلات المقترحة على الديباجة.. مع وافر التقدير والاحترام للجميع.

في الذكرى "58" للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ما يزال العراق يشهد إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

سعد حسين

أقضى تجاهل حقوق الانسان وازدراؤها الى أعمال أثارت بربريتها الضمير الانساني لا سيما ابان الحربين العالميتين الاولى والثانية التي خلفت وراءها كوارث ومآس ودمارا شاملا وأودت بحياة ما يزيد عن خمسين مليون انسان، ما دفع العقل البشري الرشيد الي التفكير بضرورة الإقرار بكرامة الانسان وضمان حقوقه الطبيعية بشكل دائم وثابت يرتكز على أسس الحرية والعدالة والمساواة والسلام واقامة وتعزيز التعاون والتعايش السلمي بين الأمم دون تمييز بين كبيرة وصغيرة.

من هذا المنطلق الانساني أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مثل هذا اليوم العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨ القرار "٢١٧" الخاص بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وفر الحماية القانونية الدولية للحيلولة دون ارتكاب المزيد من الانتهاكات الخطيرة والفظاعات وأعمال الابادة الجماعية بكل الوسائل الممكنة وانشأت لتحقيق ذلك عدة آليات دولية مرتبطة بالمنظمة الدولية مهمتها المراقبة وتسجيل أية خروقات خطيرة لحقوق الانسان.

لقد أكدت شعوب الأرض في الاعلان على ايمانها بحقوق الانسان وكرامته وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق وحزمت امرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية الواسعة واعتبر الاعلان بمثابة المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه الشعوب كافة والعمل على توطيد واحترام هذه الحقوق والحريات وضمانها من خلال اعتماد التدابير والاجراءات المتواصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

مع ذلك لم يحظ تطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتأييد وقبول واسع من قبل أعضاء الأسرة الدولية ولم يرتق بنصوصه الى مستوى الطموح إلا بعد عقود من الزمن وذلك بسبب بدء الحرب الباردة بين القطبين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على أثر نشوب الحرب الكورية عام ١٩٥٠ وازدياد المخاوف من نشوب حرب كونية ثالثة رافقتها أحداث دولية ساخنة لحرب السويس عام ١٩٥٦ واحتلال الروس للعاصمة الهنغارية بودابست في العام نفسه ثم أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا ومشكلة برلين عام ١٩٦١.. حيث توقع الكثير من المراقبين انهيار السلام والنظام الدولي الجديد الذي نشأ عقب الحرب العالمية الثانية. لذلك ابتعد الاهتمام العالمي بقضايا تعزيز حقوق الانسان وركز بدلا عنه على قضية ضمان استمرار الأمن والاستقرار والسلام العالمي. ولم يكن العالم آنذاك مستعدا تماما لتكييف تشريعاته الوطنية مع محتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولكن ومع بروز الانفراج الدولي في منتصف الستينات، تمكن المجتمع الدولي من اقرار عدد من الصكوك والاتفاقات الاقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بدءا من عام ١٩٦٩ ولغاية ١٩٨٩ التي أكملت نصوصها كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان ومن بين هذه الصكوك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ثم المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبعها اتفاقية مناهضة التمييز العنصري واتفاقية التمييز ضد المرأة ثم اتفاقية مناهضة التعذيب واخيرا اتفاقية حقوق الطفل وعشرات من المواثيق الاقليمية التي كان هدفها جميعا مراقبة وتسجيل أية انتهاكات وخروقات لحقوق الانسان واستطاعت الأسرة الدولية تشكيل العديد من الآليات الدولية لتنظيم وتنسيق أنشطتها في هذا الميدان يأتي في مقدمتها "مجلس حقوق الانسان" الذي كان يسمى بلجنة حقوق الانسان التي تعقد دورات سنوية واستثنائية يحضرها ممثلو دول العالم كافة.

من بين أهم النصوص التي احتواها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما جاء في مادته الاولى التي أقرت بان جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهذا النص بحد ذاته جاء ردا حاسما لطي صفحة سوداء من العبودية وحقب الاستعباد وتجارة الرق والتمييز بين البشر على أسس العرق، اللون، الدين واللغة. أما المادة الثانية فكان نصها أكثر شمولية إذ أكدت على ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان لا سيما تلك التي تحظر التمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، فيما نصت المادة الثالثة على ان لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه في حين حرمت المادة الخامسة اخضاع أي انسان للتعذيب وللمعاملة القاسية أو العقوبة القاسية واللاانسانية التي تحط من كرامة الانسان.

ما هو موقع الاعلان من الأحداث المأساوية التي تعصف بالعراق؟

اذا نظرنا الى واقع الأوضاع والظروف الخطيرة التي يعيشها الشعب العراقي، لا نجد أيا من الحقوق التي نص عليها الاعلان مطبقة وموضع احترام على الصعيدين الرسمي والشعبي، فحق الحياة الذي يعد اهم الحقوق على الاطلاق جاء ذكره أيضا في المادة الاولى لكلا العهدين الخاصين آنفا الذكر أصبح غير مضمون وينتهك بشكل واسع في العراق منذ نيسان ٢٠٠٣ كذلك ما يتعلق بالمادة الخامسة التي حرمت ممارسة التعذيب، فما تتحدث عنه وسائل الاعلام يوميا عن أعمال قتل وتعذيب لعشرات العراقيين والعثور على جثث مجهولة في كل مكان أمر يثير الهلع والفزع ليس فقط من قبل السكان بل ومن العالم أجمع الذي أصابه الذهول من المستوى المتدني الذي وصل اليه العقل البشري والضمير الانساني في العراق ازاء الممارسات الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين الأبرياء وبصورة واسعة.

وفي الوقت الذي أكدت فيه المادتين "٧" و"٨" على ان جميع الناس متساوون امام القانون ويتمتعون بحماية القانون دون تمييز وبأن لكل شخص حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك حقوقه الاساسية التي يمنحها الدستور والقانون نجد ان تطبيقات هاتين المادتين غير مضمونة في ظل تواجد الجماعات والمليشيات المسلحة في كل مكان وعجز أجهزة الشرطة والامن عن توفير الحماية للمواطن حين يطلبها فضلا عن ضعف وتهاون القضاء العراقي عن انزال العقوبات العادلة ضد المجرمين والعصابات التي ترتكب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان العراقي خاصة ما يتعلق بالسطو المسلح والاغتصاب والاختطاف والقتل على اساس الانتماء الطائفي.

وفيما يخص الحريات الاخرى، فقد نص الاعلان في مادته "١٣" على ان لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة وبأن لكل فرد حق في مغادرة أي بلد وقت ما يشاء بما في ذلك العودة الى وطنه، هذا النص هو الآخر أصبح منتهكا وبعيد المنال ويخشى المواطن اليوم السفر الى خارج العراق عن طريق البر لكونه يشكل مجازفة قد تودي بحياته أو امواله أما السفر داخل العراق فهو الآخر محفوف بالمخاطر كما لا يستطيع المواطن في الوقت الراهن التمتع بحق الحياة وممارسة العمل والتملك في أي منطقة من العراق يشعر بأنها أقل خطرا عليه وعلى اسرته رغم ان الدستور العراقي والاعلان العالمي يقران بهذا الحق.. بل العكس فأن اعمال التهجير الطائفي والديني والعرقي التي تحدث في العراق تعد انتهاكا صارخا لحق العيش والتملك والعمل الذي أكدته جميع الاعلانات والصكوك الدولية لحقوق الانسان حيث بلغ عدد النازحين داخل العراق حوالي "٣٢٠" الف نازح منذ بدء التهجير القسري على الأساس الطائفي فيما تجاوز عدد المهجرين والمهاجرين خارج العراق منذ نيسان ٢٠٠٣ المليون ونصف المليون عراقي.

ومن الحقوق المهمة التي تنتهك في العراق هي حرية التعبير عن الرأي والانضمام الى الجمعيات والاحزاب التي كفلتها المادتين "١٩" و"٢٠" من الاعلان. فقد وصلت حدة عمليات الاغتيالات ضد الصحفيين ورجال الاعلام ذروتها في العراق الذي يحتل المركز الاول بين دول العالم بعد ان تجاوز عدد الصحفيين الذين تم اغتيالهم على مدى ثلاث سنوات حوالي ١٦٠ صحفي عراقي واجنبي اضافة الى اغتيال العشرات من الاعلاميين والفنانين والكتاب وقادة الاحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات الانسانية.

بل ان حق التعبير ينتهك حتى على مستوى مجلس النواب حيث يخشى بعض النواب من التعبير عن رأيهم الصريح ازاء ما يجري في الساحة العراقية خشية الاغتيال والتجريح من قبل فصائل سياسية اخرى والشواهد عديدة على ذلك حيث قتل البعض منهم اما المحطات الفضائية ودور الصحافة ومقرات الاحزاب فهي الاخرى ليست بعيدة عن منأى الخطر.

اما على صعيد الحريات الاخرى فأن حق ضمان الصحة والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية والتعليمية الضرورية التي نصت عليها المادة "٢٥" من الاعلان غير متوفرة ومطبقة كما ينبغي في ظل الهروب الجماعي للملاكات الطبية والتعليمية الى خارج العراق وتدني مستويات الخدمات الضرورية نتيجة فقدان الامن والعمليات الارهابية والفساد الاداري، كذلك الحال فيما يخص التعليم الذي ضمنته المادتين "٢٦" و"٢٧" من الاعلان بعد ان ارتفعت نسبة الأمية والتسرب من المدارس الى أعلى معدلاتها في المراحل الابتدائية وصولا الى الجامعات التي بات وضعها بائسا على اثر اغتيال العشرات من الأساتذة رافقها هروب جماعي للملاكات التعليمية خارج البلاد على غرار هروب الجراحين والأطباء.

ما يعيشه الشعب العراقي انما هو جحيم وأشبه ما يكون بكارثة مهولة تعكس صورة مجتمع يعيش في عصر البداوة وحقب التاريخ المتأخرة حيث لا نظام ولا قانون ولا حقوق مضمونة بل ان قانون الغابة هو السائد اليوم في الشارع العراقي.. وان ما قيل بأن العراقيين صبروا لكي يخرجوا من نفق مظلم طويل الى عالم مضيء وحر وديمقراطي انما هو محض خيال ليس له تطبيق على الارض، فما ينقص العراقيون اليوم هو العيش بأمان وسلام واستقرار وهم يتطلعون في اكثر من اي وقت مضى الى من ينتشلهم من هذا الواقع المرير.